(٢٩) سؤال وجواب في الحديث الرابع من الأربعين النووية
حديث ابن مسعود " إنَّ أحدَكُمْ يُجْمَعُ خلْقُهُ ..."

س١ : أكتب الحديث واضبطه بالشكل ؟

جـ١ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : " إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يوماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي لا إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذراعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا" [متفق عليه]

س٢ : لماذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ؟

جـ٢ : لأنه يذكر حديثاً يتعلق بأمور الغيب التي هي خافية على الناس لأن كتابة الرزق والأجل والعمل وشقي أو سعيد من أمور الغيب .

س٣ : ما الفائدة من قول ابن مسعود : وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ؟

جـ٣ : الفائدة هي تأكيد الخبر بما يدل على صدقه .

س٤ : كم تظل النطفة نطفة في الرحم ؟

جـ٤ : تظل أربعين يوماً بدليل قوله : " يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يَوماً نُطْفَةً " .

س٥ : هل يجوز إلقاء النطفة أم لا يجوز ؟

جـ٥ : بعض الفقهاء قالوا : يجوز إلقاؤها بدواء مباح لأنه لم يتكون إنساناً .

وقال آخرون : لا يجوز لأن الله تعالى قال : ﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [المرسلات:٢١-٢٢]

ولا يجوز أن نخرج ما جعله الله في القرار المكين ، وهذا هو الصواب أي أن إلقاء النطفة حرام .

س٦ : هل يجوز إلقاء النطفة في حالة مرض المرأة والخوف عليها ؟

جـ٦ : نعم يجوز ذلك للضرورة .

س٧ : هل تنتقل النطفة فجأة إلى العلقة ؟

جـ٧ : لا ، بل تتكون شيئاً فشيئاً ، فتميل إلى الحمرة فإذا وصلت إلى الغاية في الحمرة صارت علقة .

س٨ : ما هي العلقة ؟

جـ٨ : العلقة هي قطعة الدم الغليظة .

س٩ : كم مدة العلقة والمضغة ؟ وما الدليل ؟

جـ٩ : مدة العلقة أربعين يوماً ، ومدة المضغة أربعين يوماً ، والدليل قوله ﷺ : " ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ " .

س١٠ : ما هي أنواع المضغة ؟

جـ١٠ : المضغة نوعان : مخلقة وغير مخلقة ، قال تعالى ﴿مِن مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ... الآية [الحج:٥] .

س١١ : ما الذي يترتب على كونها مخلقة أو غير مخلقة ؟

جـ١١ : يترتب ما يلي :

١ – لو سقطت المضغة الغير مخلقة لم يكن الدم الذي يخرج نفاساً بل دم فاسد لأنه يشترط لثبوت النفاس أن يكون الحمل مخلقاً .

٢ – لو سقطت المضغة الغير مخلقة وكانت المرأة في عدتها لم تنقض عدتها لأنه لابد في انقضاء العدة أن يكون الحمل مخلقاً .

والسبب في ذلك أن الحمل قبل التخليق يكون قطعة لحم وليس آدمياً .

س١٢ : متى يرسل إليه المَلَك ؟

جـ١٢ : يرسل إليه المَلَك بعد مائة وعشرين يوماً وهي أربعة أشهر .

س١٣ : ما الذي يترتب على نفخ الروح ؟

جـ١٣ : يترتب على نفخ الروح ما يلي :

١ – أنه إن سقط بعد نفخ الروح فيه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين ، ويُسمى ويُعق عنه ، لأنه صار آدمياً إنساناً فيثبت له حكم الكبير .

٢ – أنه بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال لأن إسقاطه في هذه الحالة يكون قتلاً لإنسان حي .

س١٤ : لو كان إبقاؤه سيؤدي إلى موت أمه فهل يجوز إسقاطه إبقاءً على حياة الأم ؟

جـ١٤ : فيه قولان :

القول الأول : يجوز إسقاطه حفاظاً على حياة الأم ، فهو من باب الاستغناء عن الفرع حفاظاً على الأصل

القول الثاني : لا يجوز إسقاطه حتى لو قال الأطباء : إن بقاءه يؤدي إلى هلاك الأم .

س١٥ : كيف ترد على من قال : يجوز إسقاط الجنين إذا كان بقاؤه سيؤدي إلى هلاك الأم لأن تركه سيؤدي إلى موته وموت أمه ، ،أما إسقاطه فيؤدي إلى موته وحده ؟

جـ١٥ : الجواب على هذا الرأي الفاسد من وجوه :

أولاً : قتل النفس لإحياء نفس أخرى لا يجوز لإجماع المسلمين على أنه لو كان رجلان في سفر ، أحدهما كبير والآخر صغير ولا زاد معهما فجاع الكبير جداً بحيث إنه لو لم يأكل لهلك فلا يجوز له أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش هو .

مسألة : لو مات الصغير من الجوع وأوشك الكبير على الموت فإما أن يأكل من لحم الصغير الميت وإما أن يموت مثله فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير ؟

الجواب :

- على مذهب الإمام أحمد : لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً "

[صححه الألباني في صحيح الجامع ٢١٤٣]

- عند جماعة من الفقهاء : يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت .

ثانياً : لو أسقطنا الجنين فهلك فنحن الذين قتلناه ، ولو أبقيناه فهلكت الأم ثم هلك هو فالذي أهلكهما هو الله عز وجل وليس من فعلنا .

ثالثاً : لا يلزم من هلاك الأم أن يهلك الجنين لأنه من الممكن إجراء عملية سريعة لإخراج الجنين حياً وهذا يحدث في الغنم إذا ماتت الأم أمكن إخراج حملها قبل أن يموت .

رابعاً : لا يلزم من هلاك الجنين في بطن أمه هلاك الأم فيجوز أن يموت في بطنها ثم يتم إخراجه بدون موتها .

قلت : كما يحدث عندما يفوت موعد الولادة ويجف الماء حول الجنين فيتم إخراجه وتبقى الأم حية ، وهذا معلوم عند الأطباء في عصرنا الحاضر .

والخلاصة : إذا نفخت الروح فلا يجوز إسقاط الجنين بأي حال من الأحوال .

س١٦ : ما كيفية نفخ الروح في الجنين ؟

جـ١٦ : نؤمن بأن الروح تنفخ نفخاً في الجنين لكن لا نعلم الكيفية وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ [التحريم:١٢] لكن لا ندري كيف تم ذلك لأن ذلك من أمور الغيب .

س١٧ : هل الروح جسم ؟

جـ١٧ : نعم الروح جسم لأنها إذا نفخت حلت بالبدن .

س١٨ : هل جسم الروح مكون من عظام ولحم وعصب وجلد ؟

جـ١٨ : لا علم للبشر بذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ ... الآية [الإسراء:٨٥]

س١٩ : موقف أهل السنة من الروح يختلف عن موقف المتكلمين والفلاسفة فيها . وضح ذلك .

جـ١٩ : قال شيخ الإسلام ما ملخصه :

تخبط الفلاسفة والمتكلمون في الروح ، قال بعضهم : إن الروح عرض أي صفة للبدن كالطول والقصر والبياض والسواد ، وقال بعضهم : إن الروح هي الدم ، وقال بعضهم : إن الروح جزء من الإنسان كيده ورجله .

وأما أهل السنة فيقولون : الروح من أمر الله عز وجل ، ونؤمن بما علمنا من أوصافها في الكتاب والسنة ومن أوصافها :

(أ) أنها جسم لما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ ... الآية [السجدة:١١] أي يقبض الروح .

٢- قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ ... الآية [الأنعام:٦١] أي قبضته .

٣- ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن ملك الموت إذا قبض الروح فإن كان صاحبها من أهل الجنة يكون مع الملائكة كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فيأخذونها من يد ملك الموت ولا يدعونها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في ذلك الكفن ويصعدون بها إلى السماء " .

(ب) أنها تخرج من البدن عن النوم أحياناً لكن ليس خروجاً تاماً ، وهذا واضح في المنامات فقد يرى الإنسان نفسه في المنام قد ركب الطائرة وذهب إلى أقصى المغرب أو بلاد الصين وهو نائم في مكانه متغط بلحافه وروحه تتجول في الأرض ولم تفارق جسده مفارقة تامة .

س٢٠ : على من نحتج بمسألة الروح وعدم علمنا بحقيقتها وكيفيتها ؟

جـ٢٠ : نحتج بالروح على من يبحث عن كيفية صفات الله تعالى فإذا كان الإنسان لا يعلم حقيقة وكيفية روحه التي بين جنبيه فكيف يدرك كيفية صفات الله تعالى الذي هو أعظم وأجل من أن يحيط به أحد .

س٢١ : في قوله : " وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ " من الآمر ؟

جـ٢١ : الآمر هو الله عز وجل .

س٢٢ : ما المراد بقوله : " ورزقه " ؟

جـ٢٢ : الرزق : ما ينتفع به الإنسان وهو نوعان :

- رزق يقوم به البدن ، وهو الأكل والشرب واللباس والمسكن وما أشبه ذلك .
- ورزق يقوم به الدين ، وهو العلم والإيمان .

وكلاهما مراد بهذا الحديث .

س٢٣ : هل طول الأجل أو قصره إلى البشر ؟

جـ٢٣ : طول الأجل أو قصره ليس إلى البشر وليس لصحة البدن فقد يحدث الموت بحادث والإنسان في غاية الصحة والقوة فالأجل بيد الله وحده وإذا تم الأجل انتهت الحياة ، وذكر الشيخ – رحمه الله – قصة حدثت في بلدة عنيزة فقال : مرت دراجة بخارية يركبها شخصان بتقاطع وإذا بسيارة تريد أن تمر من هذا التقاطع فوقف صاحب الدراجة ينتظر عبور السيارة ووقف صاحب السيارة ينتظر عبور الدراجة ثم انطلقا جميعاً فحدث الاصطدام ومات الراكب الرديف الذي خلف سائق الدراجة فتأمل وقف هذه الدقيقة من أجل استكمال الأجل وصدق الله : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ ... الآية [المنافقون:١١]

، وقال ﷺ : " إنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها " [صححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٤٢]

س٢٤ : هل الأجل وراثي ؟

جـ٢٤ : الأجل ليس وراثياً فكم من شاب مات من قبيلة أعمارهم طويلة ، وكم من شاب عمَّرَ في قبيلة أعمارها قصيرة .

س٢٥ : هل قوله : " فَوَالَّذِي لا إلهَ غَيْرُهُ " من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ؟

جـ٢٥ : قال بعض العلماء : إنها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

والصواب أنها من كلام النبي ﷺ لأنه إذا اختلف العلماء في جملة من الحديث أمدرجة أم هي من أصل الحديث فالأصل أنها من أصل الحديث ولا يقبل الإدراج إلا بدليل .

س٢٦ : هناك جملة في الحديث أثارت ظنوناً عند بعض الناس وهي قوله : " إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذراعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا " فظن البعض بالله ظن السوء كيف يختم بالنار لمن كان قبل موته يعمل بعمل أهل الجنة ؟

جـ٢٦ : نقول : هذا عمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس كما جاء في الحديث : " إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار " فهناك دسيسة في قلبه – والعياذ بالله – هوت به إلى الهاوية وصار من أهل النار .

وما من أحد يقبل على الله بصدق وإخلاص ويعمل بعمل أهل الجنة إلا لم يخذله الله أبداً .

وأذكر لكم قصتين تدلان على هاتين الجملتين من الحديث :

الأولى : قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام ، وكان هذا الرجل لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها ، فتعجب الناس منه ، وقالوا : هذا الذي كسب المعركة

، فقال النبي ﷺ : " هو من أهل النار " فعظم ذلك على الصحابة رضي الله عنهم كيف يكون هذا الرجل من أهل النار ؟

فقال رجل : لألزمنه ، أي أتابعه ، فتابعه ، فأصيب هذا الرجل الشجاع المقدام بسهم من العدو فجزع ، فلما جزع سل سيفه – والعياذ بالله – ثم وضع ذبابة سيفه على صدره ومقبضه على الأرض ، ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فقتل نفسه ، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وأخبره وقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : بم ؟ قال : إن الرجل الذي قلت فيه إنه من أهل النار حصل منه كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك : " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار " .

الثانية : قصة الأصيرم من بني عبد الأشهل من الأنصار ، كان منابذاً للدعوة الإسلامية عدواً لها ، ولما خرج إلى غزوة أحد ألقى الله في قلبه الإيمان فآمن وقتل شهيداً فصار هذا ختامه أن قتل شهيداً مع أنه كان منابذاً للدعوة .

س٢٧ : هل الملائكة يكتبون باللغة العربية أم باللغة السريانية أو العبرية ؟

جـ٢٧ : السؤال عن هذا بدعة ، علينا أن نؤمن بأنهم يكتبون أما بأي لغة فلا نقول شيئاً .

س٢٨ : هل هذه الكتابة تكون في صحيفة أم تكتب على جبين الجنين ؟

جـ٢٨ : قيل : تكتب على جبين الجنين ، وقيل : تكتب في صحيفة والكل محتمل .

س٢٩ : هل يجوز للإنسان أن يكف عن السعي ويعتمد على ما كتب له ؟

جـ٢٩ : لا يجوز للإنسان أن يكف عن تحصيل ما ينفعه اعتماداً على ما كتب له بل هو مأمور أن يسعى لتحصيل ما ينفعه مع إيمانه بما كتب له .

والله أعلم